

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع

امتداد الخط الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون لتمويل «الأعمال الاستشارية لدعم مشروع امتداد الخط

الأول لمترو الأنفاق» بمنحة قيمتها ١,٥ مليون يورو بين حكومة جمهورية مصر

العربية وبنك الاستثمار الأوروبى ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٢٢ أبريل سنة ٢٠٢٦) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٥ المحرم سنة ١٤٤٨ هـ

(الموافق ٣٠ يونية سنة ٢٠٢٦ م) .

اتفاق التعاون

رقم AA-012385

بين

جمهورية مصر العربية

ممثلة في

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

و

الهيئة القومية للإنفاق

و

بنك الاستثمار الأوروبي

بشأن

الخدمات الاستشارية لدعم إعداد مشروع

امتداد الخط الأول لمترو القاهرة

القاهرة في ١٣ يناير ٢٠٢٦

أبرم اتفاق التعاون ("الاتفاق") بين الأطراف التالية:

جمهورية مصر العربية، ممثلة في وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الكائن مقرها الرسمي في
الحي الحكومي، العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر ("وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي")،

الهيئة القومية للأنفاق، التي يقع مقرها الرسمي في مبنى وزارة النقل، العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر ("الهيئة
القومية للأنفاق")،

و

بنك الاستثمار الأوروبي، الكائن مقره في ٩٨-١٠٠، شارع كونراد أديناور، L-2950 لوكسمبورج، دوقية لوكسمبورج
الكبرى ("بنك الاستثمار الأوروبي")،

يشار إلى كل منهم بـ "طرف" ومعاً بـ "الأطراف".

حيث أن:

أ. جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي دخلا في اتفاق إطارية تنظم أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي في
جمهورية مصر العربية، بتاريخ ١٩ يوليو ١٩٩٧ والمصدق عليها في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ ("الاتفاق الإطارية")، وهي سارية
المفعول بالكامل.

ب. في فبراير ٢٠٠٣، دخلت جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي في اتفاق بشأن إنشاء امتيازات وحصانات
لمكتب بنك الاستثمار الأوروبي التمثيلي، والتي ستظل سارية المفعول بالكامل خلال مدة هذا الاتفاق ("اتفاق المكتب
التمثيلي").

ج. أعلنت الهيئة القومية للأنفاق أنها تقوم بتنفيذ استثمار لامتداد الخط الأول لمetro القاهرة لدعم التحول الأخضر
إلى وسائل النقل الصديقة للمناخ في مصر، في إطار محور الترابط بين المياه والغذاء والطاقة "نوفا" لتمويل المناخ
[كانت الأولويات في قطاع النقل متضمنة فيما يسمى ببرامج النقل المستدام] تحت ما يسمى "نوفا" والذي سيستفيد
منه السكان في مناطق القاهرة والإسكندرية ودلتا النيل ذات الكثافة السكانية العالية، حيث تُعتبر أنظمة النقل
العالية غير كافية لاستيعاب النمو السكاني المتوقع ["المشروع"] وطلبت الهيئة دعم بنك الاستثمار الأوروبي في تغطية
تكاليف الخدمات المهنية المطلوبة لدعم إعداد المشروع، من خلال خطاب وزارة التعاون الدولي آنذاك بتاريخ ٢٤ يوليو
٢٠٢٣ والذي يتضمن إجراء دراسة جدوى شاملة تشمل جميع جوانب الدراسات التحضيرية وتقييم المخاطر
والتحديات الإجمالية للمشروع ["الخدمات"]، كما هو موصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١.

٥. بنك الاستثمار الأوروبي، نظراً لأن هذا الدعم لتقديم الخدمات يقع ضمن نطاق وظائفه ومع مراعاة البيانات والحقائق المذكورة في هذه الدباجة، قرر تنفيذ طلب الهيئة القومية للأنفاق، شريطة أن يكون هذا الدعم متوافقاً مع شروط التسهيلات للاستثمار والشراكة الأوروبية المتوسطة ("صندوق ائتمان فيميب FEMIP"، كما هو موصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١) وموافقة جمعية المانحين لصندوق ائتمان فيميب FEMIP في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤ على دعم الخدمات بمبلغ إرشادي بحد أقصى ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو يمثل "وثيقة التمويل" (كما هو معرف وموصوف بتفصيل أكثر في الملحق ١).

٥. يعتبر بنك الاستثمار الأوروبي أن الوصول إلى المعلومات يلعب دوراً أساسياً في الحد من المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أي انتهاكات للحقوق، المرتبطة بالمشروعات التي يمولها، وبالتالي وضع سياسة الشفافية الخاصة به، والتي تهدف إلى تعزيز مساءلة بنك الاستثمار الأوروبي تجاه أصحاب المصلحة ومواطني الاتحاد الأوروبي بشكل عام.

و. تتم معالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للائحة (الاتحاد الأوروبي) ١٧٢٥/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات وهيئات ومكاتب ووكالات الاتحاد وحرية تنقل هذه البيانات، وإنهاء اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ١٠٠١/٤٥ والقرار رقم ١٠٠٢/١٢٤٧ (١٠٠٢/١٢٤٧) الجريدة الرسمية L 295، 21.11.2018، ص ٣٩. التفاصيل المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية من قبل بنك الاستثمار الأوروبي متاحة في إشعار حماية البيانات المتاح على <https://www.eib.org/en/privacy/index.htm>.

ز. بالدخول في هذا الاتفاق، تقر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق بأن بنك الاستثمار الأوروبي يمثل للعقوبات (كما هو معرف أدناه) وأنه لا يستطيع، وبالتالي، من بين أمور أخرى، إتاحة الأموال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أو لصالح شخص مشمول بالعقوبات (كما هو معرف أدناه).

لذلك، اتفق الأطراف على ما يلي:

المادة الأولى

١-١ بموجب أحكام وشروط هذا الاتفاق، يقوم بنك الاستثمار الأوروبي بتوفير الخدمات التي يتم تقديمها إلى الهيئة القومية للأنفاق.

٢-١ تُتاح الخدمات للهيئة القومية للأنفاق بصورة مستقلة عن أي تقييم للتمويل المحتمل من قبل بنك الاستثمار الأوروبي لجمهورية مصر العربية، وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، الهيئة القومية للأنفاق أو لأي من الكيانات التي تقوم بتنفيذ الاستثمارات المدعومة بالخدمات، وبالتالي فإن هذا الاتفاق وهذه الخدمات لا تمثل، ولا ينبغي تفسيرها على أنها تمثل، التزاماً من بنك الاستثمار الأوروبي بتقديم هذا التمويل. وهذا دون إخلال بحق الأطراف في الدخول في مفاوضات بشأن هذا التمويل.

٣-١ تتفق الأطراف على أن تقديم الخدمات لن يبدأ إلا بعد توقيع هذا الاتفاق وصحته ونفاذه وفقاً لأحكامه.

المادة الثانية

١-٢ لضمان تقديم الخدمات للهيئة القومية للأنفاق، يقوم بنك الاستثمار الأوروبي، وفقاً لسياساته وقواعده وإجراءاته الخاصة، بتنفيذ عملية المناقصة للخدمات وإرساء العقد الإستشاري ("العقد") وإدارة العقد وسداد المدفوعات لمقدمي الخدمات "الاستشارين" المكلفين بتقديم الخدمات أو أي جزء منها بموجب هذا العقد ("الاستشاري").

٢-٢ في هذا الصدد، تتفق الأطراف على أن التمويل الذي حصل عليه بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل يغطي حصرياً تكلفة الخدمات، صافية من أي ضرائب غير مباشرة بما في ذلك، تجنباً للشك، الضرائب الجمركية، ضريبة القيمة المضافة وضريبة الخصم من المنيع وضريبة المبيعات ورسوم الاستيراد أو أي ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة ("الضرائب")، والتي قد تكون مستحقة الدفع في جمهورية مصر العربية. تتحمل الهيئة القومية للأنفاق تكلفة هذه الضرائب، إن وجدت، دون الرجوع إلى بنك الاستثمار الأوروبي أو إلى التمويل الذي حصل عليه بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل.

٣-٢ لا ينشئ أي عقد بين بنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري أو يُفسر على أنه ينشئ أي علاقة تعاقدية بين وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق وأي من هؤلاء الاستشاريين. تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وتوافقان على أنهما لن تكونا طرفاً في العقد، وليس لأي منهما الحق في إنفاذ أي شرط من شروط العقد مباشرة.

٤-٢ الاستشاري ليس، ولن يُعتبر، وكيلاً لبنك الاستثمار الأوروبي، بل مقاولاً مستقلاً. لا يقدم بنك الاستثمار الأوروبي أي تمثيل ولا يقدم أي ضمانات ولا يتحمل أية مسؤولية مهما كانت تجاه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، لا سيما فيما يتعلق بجودة أو توقيت أو ملاءمة الخدمات المقدمة من الاستشاري للغرض المطلوب، وتتحمل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق المسؤولية الوحيدة عن تقرير ما إذا كانتا ستتابعان أو تنفذان أي مقترحات أو توصيات أو حلول يقدمها الاستشاري كجزء من الخدمات، وكذلك عن إجراء تقييمهما الخاص لمدى ملاءمة الخدمات للاستخدام الذي تنويان القيام به.

٥-٢ دون إخلال بالأحكام السابقة في هذه المادة ٢، ولغرض ضمان تطابق المصالح بين الأطراف فيما يتعلق بتقديم الخدمات، تتعاون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق في الوقت المناسب مع بنك الاستثمار الأوروبي في تصميم المواصفات الفنية التي سيستخدمها بنك الاستثمار الأوروبي في وثائق المناقصة لشراء الخدمات وفي مراقبة والإشراف على تقديم الخدمات من قبل الاستشاري، وتضمنان

بطريقة أخرى اتخاذ قرارات سريعة وتقديم تغذية راجعة لبنك الاستثمار الأوروبي والاستشاري حسبما قد يكون مطلوباً لتقديم السليم للخدمات. تُفصل عمليات وإجراءات هذا التعاون في الملحق ٢.

فيما يتعلق بما سبق، يتفق الأطراف على أن تعمل الهيئة القومية للأنفاق كطرف مقابل رئيسي لبنك الاستثمار الأوروبي لأغراض هذا الاتفاق، وأنه يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي، ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك، أن يفترض أن أي إشعار أو موافقة أو مراسلة أخرى تقدمها الهيئة القومية للأنفاق إلى بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا الاتفاق فيما يتعلق بالخدمات، تمثل آراء الهيئة القومية للأنفاق وأي وجميع الكيانات الأخرى المستفيدة من الخدمات. كما هو موضح في الملحق ١.

٦-٢ يولي بنك الاستثمار الأوروبي الاعتبار الواجب والسليم للآراء وجهات النظر التي تبلغها الهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بالخدمات. ومع ذلك، نظراً لدوره والتزاماته المحددة كالكيان المتعاقد والمشتري للخدمات، تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وتوافقان على أن تنفيذ وأي قرار متعلق بإجراء المناقصة لاختيار الاستشاري، بما في ذلك قرار ما إذا كان سيتم إرساء العقد، وأي قرار يتعلق بإدارة العقد وتنظيمه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، ما إذا كان سيتم (أولاً) تعديل نطاق الخدمات المشمولة بالعقد؛ أو (ثانياً) قبول الخدمات المقدمة من الاستشاري باعتبارها مقدمة وفقاً لشروط العقد؛ أو (ثالثاً) سداد أي مدفوعات للاستشاري، تقع بالكامل على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

٧-٢ لضمان التقديم الناجح للخدمات، تتعاون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق في الوقت المناسب وبمحسن نية مع الاستشاري، لا سيما من خلال:

١-٧-٢ دعم الاستشاري، إلى الحد الممكن ووفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشأن العمالة الأجنبية في جمهورية مصر العربية، في الحصول على التأشيرات والتصاريح المطلوبة، بما في ذلك تصاريح العمل والإقامة، لموظفي الاستشاري، والذين يعملونهم، مع العلم أنه لا توجد على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي ولا على الهيئة القومية للأنفاق التزام بتغطية تكاليف ذلك، وأن مسؤولية تقديم طلب تأشيرة أو تصريح، مع الوثائق الداعمة المرفقة، إلى سلطة إصدار التأشيرات في جمهورية مصر العربية تقع على عاتق الاستشاري وحده؛

٢-٧-٢ إتاحة أماكن المكاتب والتسهيلات الأخرى للاستشاري لتقديم الخدمات في جمهورية مصر العربية، وجدت، كما هو محدد في الملحق ١؛ و

٣-٧-٢ تزويد الاستشاري، دون تأخير لا مبرر له، بالمعلومات والوثائق المتاحة لهما والتي قد تكون ذات صلة وضرورة لتقديم الخدمات وفقاً للمواصفات الفنية المتفق عليها في هذا الصدد، قد تطلب وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق من الاستشاري الدخول في اتفاق سرية منفصلة مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، حسب الاقتضاء، والتي يجب (أولاً) الاتفاق على شروطها مسبقاً مع بنك الاستثمار الأوروبي؛



و(ثانياً) ألا تغل بأي التزامات إبلاغ أو إفصاح للاستشاري تجاه بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للعقد أو القانون المعمول به.

٨-٢ يتخذ كل طرف من الأطراف التدابير المناسبة للامتثال لمتطلبات الإعلان الموصوفة في الملحق ١.

٩-٢ مع مراعاة أي حقوق ملكية فكرية موجودة مسبقاً (كما هو معرف أدناه) لأي فرد أو كيان قانوني بما في ذلك أي من الأطراف، والتي ستبقى مع مالكيها الأصلي، تصبح حقوق الملكية الفكرية في المواد الجديدة المجمعة أو المعدة من قبل الاستشاري في أداء العقد، بما في ذلك جميع التقارير والبيانات والمعلومات ذات الصلة مثل الخرائط والمخططات والخطط وقواعد البيانات والوثائق الأخرى والبرمجيات والسجلات الداعمة أو المواد، ملكاً لبنك الاستثمار الأوروبي.

١٠-٢ لغرض هذا الاتفاق، تعني "حقوق الملكية الفكرية" أي حقوق طبع ونشر وحقوق ذات صلة، وحقوق التصميمات، وحقوق قواعد البيانات، وحقوق في برمجيات الحاسوب، وأسماء النطاقات، والعلامات التجارية، وعلامات الخدمة، وبراءات الاختراع، والأسماء التجارية أو أي طلبات لأي مما سبق، وحقوق في المعلومات السرية (بما في ذلك الدراية الفنية والأسرار التجارية) أو حقوق أو التزامات مماثلة، والحقوق المعنوية، في كل حالة سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة وبما في ذلك جميع الطلبات (أو الحقوق في التقديم) وتجديدات أو تمديدات هذه الحقوق وجميع الحقوق المماثلة أو المعادلة أو أشكال الحماية التي قد توجد الآن أو في المستقبل في أي جزء من العالم.

١١-٢ باستثناء حقوق الملكية الفكرية في المخرجات أو النواتج الأخرى المنتجة من قبل الاستشاري والتي ترفض الهيئة القومية للأنفاق صراحة قبولها، يمنح بنك الاستثمار الأوروبي بموجب هذا لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق ترخيصاً غير حصري ومجاني لمدة غير محددة، لاستخدام أي حقوق ملكية فكرية يحصل عليها بنك الاستثمار الأوروبي وفقاً للمادة ٩-٢ لأغراضهما.

يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق منح ترخيص فرعي لأي حقوق ملكية فكرية مشمولة بالترخيص المحدد هنا لطرف ثالث، رهناً بالموافقة المكتوبة المسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، والتي تحدد شروط ومدة هذا الترخيص الفرعي.

يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي إنهاء الترخيص في أي وقت، رهناً بفترة إشعار مدتها ثلاثة أشهر. لا يتحمل بنك الاستثمار الأوروبي أية مسؤولية فيما يتعلق بالعواقب المحتملة لهذا الإنهاء لأي تراخيص فرعية قد تمنحها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق لأطراف ثالثة.

١-٣ تقر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة الوطنية للاتفاق بأنه في سبيل الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذه الاتفاق، سيكون لهما الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية (كما هو معرف في المادة ٣-٤) المتعلقة بأفراد أطراف ثالثة، بما في ذلك الخبراء المعيّنون من قبل الاستشاري لتقديم الخدمات، ومعالجة هذه البيانات.

وفي هذا الصدد، تلتزم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للاتفاق بما يلي:

١-٣-١ معالجة هذه البيانات الشخصية فقط بالقدر المعقول اللازم لأغراض التأكد من مؤهلات وكفاءة الخبير المقترح على تقديم الخدمات التي اقترحها الاستشاري لها.

١-٣-٢ عدم الكشف عن أي بيانات شخصية لأي شخص إلا بموافقة خطية مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي، وإبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي فوراً وكتابياً إذا كانتا ملزمتين قانونياً بالكشف عن أي بيانات شخصية، مع تقديم جميع التفاصيل اللازمة.

١-٣-٣ منح أصحاب البيانات الشخصية، عند الطلب، حقوق الوصول إلى بياناتهم الشخصية وتصحيحها ومحوها وحذفها والاعتراض على معالجتها وتقييد معالجتها، بما يعادل الحقوق المتاحة لهم فيما يتعلق بنفس البيانات الشخصية التي يعالجها بنك الاستثمار الأوروبي بموجب اللائحة (الاتحاد الأوروبي) ١٧٢٥/٢٠١٨ الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية من قبل مؤسسات وهيئات ومكاتب ووكالات الاتحاد وحرية انتقال هذه البيانات، وإلغاء اللائحة (المجموعة الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٤٥ والقرار رقم ٢٠٠٢/١٢٤٧/EC الجريدة الرسمية 295 L، 21.11.2018، ص ٣٩، كما هو موضح في الملحق ٢.

١-٣-٤ وضع تدابير أمنية تقنية وتنظيمية مناسبة في جميع الأوقات لحماية البيانات الشخصية من التدمير أو فقدان أو التغيير أو الكشف أو الوصول غير المشروع أو العرضي.

١-٣-٥ حذف جميع البيانات الشخصية عندما لا تعود هناك حاجة إليها للأغراض الموضحة في المادة ١-٣-١ أعلاه، وفي جميع الأحوال في موعد لا يتجاوز سبع سنوات بعد اكتمال الخدمات أو بعد إنهاء هذه الاتفاق، أيهما أسبق؛

١-٣-٦ تزويد بنك الاستثمار الأوروبي فوراً بالمعلومات والوصول إلى الأنظمة والموظفين المستخدمين في معالجة البيانات الشخصية، حسبما قد يطلبه بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول من وقت لآخر لتمكينه من التحقق من امتثالهما لأحكام هذه المادة ١-٣؛ و

١-٣-٧ إبلاغ بنك الاستثمار الأوروبي فوراً وكتابياً، مع التفاصيل الكاملة، إذا:

- أ. أصبح على علم بأي انتهاك للبيانات الشخصية؛ أو
- ب. تلقى أي اتصال من:

أ. صاحب بيانات يسعى لممارسة حق بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المطبق أو يدعي انتهاك هذا القانون؛

أو

ب. سلطة إشرافية أو سلطة أخرى مختصة بحماية البيانات

فيما يتعلق بالبيانات الشخصية؛ وتقديم المعلومات والتعاون والمساعدة التي يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي بشكل معقول لتمكينه من معالجة العواقب القانونية أو غيرها لانتهاك البيانات الشخصية أو موضوع ذلك الاتصال.

٢٠٣ يجوز لصاحب البيانات الشخصية، بصفته مستفيداً من طرف ثالث، إنفاذ المواد ١-٣ إلى ١٠-٣ ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق. ومع ذلك، يجب على صاحب البيانات أولاً أن يطلب من بنك الاستثمار الأوروبي اتخاذ الإجراء المناسب لإنفاذ حقوقه ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق. وإذا لم يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي هذا الإجراء خلال فترة معقولة (والتي ستكون في الظروف العادية شهراً واحداً)، يجوز حينئذٍ لصاحب البيانات إنفاذ حقوقه ضد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق مباشرة.

٣-٣ يتخذ بنك الاستثمار الأوروبي خطوات معقولة لضمان دقة البيانات الشخصية وحداثتها عند الكشف عنها لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، ويضمن تزويد أصحاب البيانات الشخصية بالمعلومات اللازمة لضمان عدالة معالجة بياناتهم الشخصية من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كما هو مسموح بموجب المادة ١-٣، بما في ذلك إعلامهم بـ:

١. الكشف عن بياناتهم الشخصية لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة الوطنية للأنفاق.

٢. الأغراض التي تُكشف من أجلها بياناتهم الشخصية.

٣. حقوقهم المشار إليها في المادة ٣-١-٣، ومن يجب الاتصال به لممارسة تلك الحقوق؛ وتزويدهم بالمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب قوانين حماية البيانات الشخصية المطبقة.

٤-٣ لأغراض هذه الاتفاق، تعني "البيانات الشخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد؛ والشخص القابل للتحديد هو الذي يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبخاصة بالإشارة إلى معرفته مثل الاسم أو رقم الهوية أو بيانات الموقع أو معرف عبر الإنترنت أو إلى عامل أو أكثر من العوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الوراثية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية لذلك الشخص.

المادة ٤

١-٤ بدخولهما في هذا الاتفاق، تقرر وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق بأن بنك الاستثمار الأوروبي قد يكون ملزماً بالامتثال لقوانين ولوائح العقوبات الاقتصادية أو المالية أو الحظر التجاري أو التدابير التقييدية الأخرى، بما في ذلك، على وجه الخصوص، وليس الحصر، التدابير المتعلقة بتمويل الإرهاب ("العقوبات") التي تسنها أو تديرها أو تنفذها أو تطبقها من وقت لآخر أي من الجهات التالية:

- (أ) الأمم المتحدة، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- (ب) الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، وأي هيئات/مؤسسات أو وكالات أخرى مختصة في الاتحاد الأوروبي.
- (ج) حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب تابع لها، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مكتب مراقبة الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية، ووزارة الخارجية الأمريكية و/أو وزارة التجارة الأمريكية.
- (د) حكومة المملكة المتحدة، وأي إدارة أو قسم أو وكالة أو مكتب أو سلطة، بما في ذلك، من بين جهات أخرى، مكتب تنفيذ العقوبات المالية التابع لخزانة جلالة الملك ووزارة التجارة الدولية في المملكة المتحدة.

وفي القيام بذلك، قد يُحظر على بنك الاستثمار الأوروبي، من بين أمور أخرى، إتاحة الأموال و/أو الموارد الاقتصادية (بما في ذلك الخدمات)، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى أو لصالح شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان^١ يكون هدفاً محدداً للعقوبات، أو يخضع لها بطريقة أخرى، بما في ذلك، دون حصر، نتيجة لكونه مملوكاً أو خاضعاً للسيطرة بطريقة أخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان، يكون هدفاً محدداً للعقوبات، أو يخضع لها بطريقة أخرى (كل منهم، "شخص خاضع للعقوبات").

٢-٤ تقدم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما التعهدات التالية في تاريخ توقيع هذه الاتفاق:

١-٢-٤ أنها ليست شخصاً مُعرضاً للعقوبات، أو في انتهاك لأي عقوبات، وحسب علمها واعتقادها لا يُعد أي من الأشخاص ذوي الصلة (كما هو مُعرف أدناه) شخصاً مُعرضاً للعقوبات أو في انتهاك لأي عقوبات، حيث "الشخص ذو الصلة" يُقصد به:

(أ) فيما يتعلق بكل من الهيئة القومية للأنفاق ووزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، أي مسؤول أو ممثل، أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنها أو تحت سيطرتها، وبملك سلطة إعطاء التوجيهات وممارسة الرقابة فيما يتعلق بالخدمات.

٢-٢-٤ أنها، وأي شخص ذو صلة، لم تُدان بحكم نهائي للسلوك المحظور، كما هو مُعرف في سياسة بنك الاستثمار الأوروبي حول منع وردع السلوك المحظور في أنشطة بنك الاستثمار الأوروبي ("سياسة مكافحة الاحتياز") والمفاحة على موقع بنك الاستثمار الأوروبي في التاريخ ذي الصلة.

٣-٤ خلال سريان هذا الاتفاق، لن تقوم وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، بشكل مباشر أو غير مباشر، بما يلي:

(أ) الحفاظ على أو الدخول في علاقة تجارية، فيما يتعلق بالخدمات، مع أي شخص مُعرض للعقوبات.

^١ ومن أجل تجنب الشك، فإن مصطلح "الكيان" يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي حكومة أو جماعة أو منظمة إقليمية.

(ب) فيما يتعلق بالخدمات، إتاحة أي أموال و/أو موارد اقتصادية (بما في ذلك الخدمات) لأي شخص مُعرض للعقوبات، أو لمنفعته.

(ج) استخدام كل أو جزء من الخدمات بأي طريقة من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك العقوبات من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو بنك الاستثمار الأوروبي.

(د) إذا كان ذلك مناسباً، تمويل كل أو جزء من التزاماتها المالية تحت هذا الاتفاق (وفقاً للمادة ٢٠٢ و/أو المادة ٧) من عائدات مُستمدة من أنشطة أو أعمال مع شخص مُعرض للعقوبات أو شخص في انتهاك للعقوبات، أو بأي طريقة من شأنها أن تؤدي مباشرة إلى انتهاك العقوبات من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو بنك الاستثمار الأوروبي.

٤-٤ تتعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما باتخاذ التدابير المناسبة خلال إطار زمني معقول فيما يتعلق بأي شخص ذي صلة يصبح شخصاً مُعرضاً للعقوبات أو يكون موضوع حكم نهائي فيما يتعلق بسلوك محظور ارتكب في سياق ممارسة واجباته المهنية، وذلك لضمان استبعاد هذا الشخص ذي الصلة من أي من أنشطة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي وهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بالخدمات.

٥-٤ تُبلغ وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كل منهما بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بما يلي:

أ. أي ادعاء حقيقي أو شكوى فيما يتعلق بأي سلوك محظور أو أي عقوبة فيما يتعلق بالخدمات.
 ب. أي حقيقة أو معلومة تصبح وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق على علم بها والتي تؤكد أو تُشير بشكل معقول إلى أن أي سلوك محظور أو أي انتهاك لعقوبة قد حدث أو قد يحدث فيما يتعلق بالخدمات، أو أن أي أموال استُخدمت لغرض الوفاء بأي من الالتزامات المالية المشار إليها في المادة ٣-٤ كانت مُستمدة من مصدر غير مشروع، وتحديد الإجراء الذي يجب اتخاذه فيما يتعلق بهذه المسائل كما هو محدد في السابق.

ج. أي حقيقة أو حدث يؤدي إلى كون وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق أو أي شخص ذي صلة شخصاً مُعرضاً للعقوبات.

٦-٤ من المفهوم أن التعهدات والالتزامات فيما يتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٢-٤ إلى ٥-٤ مطلوبة ومُقدمة فقط بالقدر الذي يكون فيه ذلك مسموحاً وفقاً لأي قاعدة مقاطعة مُطبقة في الاتحاد الأوروبي، مثل اللائحة (EC) 2271/96 المؤرخة ٢٢ نوفمبر ١٩٩٦ للحماية من آثار التطبيق خارج الإقليمي للتشريع المُعتمد من قبل دولة ثالثة، والإجراءات المبينة عليه أو الناتجة عنه (١) L 309, 29.11.1996 (O) كما هو مُعدل من وقت لآخر.

٧-٤ إذا قام بنك الاستثمار الأوروبي أو المفوضية الأوروبية (ممثلة للمانحين كما هو محدد في الملحق ١) بإجراء تقييم للخدمات، أو مهمة مراقبة لها، توافق وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية

للأنفاق المصرية على تقديم ممثلي بنك الاستثمار الأوروبي أو المفوضية الأوروبية، أو الأشخاص المخولين من قبل أي من السابقين، أي وثيقة أو معلومة في حوزة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق والتي ستساعد في المهمة.

٨-٤ يجب على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق السماح لبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة المراجعين الأوروبية ومكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي ومكتب المدعي العام الأوروبي، وأي طرف ثالث مُخول من قبل أي من السابقين، بما يلي :

أ. التحقق، من خلال فحص الوثائق الأصلية (بما في ذلك الحق في عمل نسخ منها) وعن طريق الفحوصات الميدانية، من تنفيذ الخدمات.

ب. إجراء مراجعة كاملة على أساس أي وثيقة داعمة ذات صلة بتمويل الخدمات.

قد تُجرى هذه التحقيقات حتى سبع سنوات بعد التاريخ الذي يتم فيه السداد النهائي للاستشاري من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وهو التاريخ الذي سيُبلغه بنك الاستثمار إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق كتابياً دون تأخير غير معقول.

توافق وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق على تقديم الموظفين أو الوكلاء المعيّنين لبنك الاستثمار الأوروبي والمفوضية الأوروبية ومحكمة المراجعين الأوروبية ومكتب مكافحة الاحتيال الأوروبي ومكتب المدعي العام الأوروبي، وأي طرف ثالث مُخول من قبل أي من السابقين، أو ضمان تقديمهم، بكافة وسائل الوصول والمساعدة الضروريين للأغراض المحددة في هذه المادة ٨-٤. يُمنح هذا الوصول على أساس السرية فيما يتعلق بالأطراف الثالثة، دون الإخلال بالتزامات القانون العام أو قانون الاتحاد الأوروبي التي تخضع لها هذه المؤسسات أو الهيئات وموظفوها أو وكلاؤها أو ممثلوها المخولون.

المادة ٥

١-٥ يجب أن يكون أي إشعار أو تبليغ آخر يُقدم تحت هذا الاتفاق مكتوباً ويذكر عنوان [”اتفاق التعاون رقم ٨٨-012385 فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية لدعم إعداد مشروع [متداد الخط الأول لمetro القاهرة]“] هذه الاتفاق.

٢-٥ يجب أن يكون أي إشعار أو تبليغ آخر يُقدم لطرف تحت أو فيما يتعلق بهذا الاتفاق مكتوباً وباللغة الإنجليزية أو إذا لم يكن بالإنجليزية، يجب أن يكون مصحوباً بترجمته إلى الإنجليزية وفي هذه الحالة ستسود الترجمة الإنجليزية. ما لم تكن الوثيقة دستورية أو قانونية أو وثيقة رسمية أخرى.

٣-٥ ترسل جميع الإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق والخدمات بالبريد المسجل (مع إقرار الاستلام) أو الفاكس أو، بالقدر الذي توافق عليه الأطراف كتابياً، بالبريد الإلكتروني أو وسائل أخرى من التواصل الإلكتروني، إلى العناوين التالية:



وزارة التخطيط والتنمية
الاقتصادية والتعاون الدولي
العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر
البريد الإلكتروني: ministeroffice@maic.gov.eg
عناية: معالي الدكتورة رانيا المشاط، وزيرة

بنك الاستثمار الأوروبي
بنك الاستثمار الأوروبي ٩٨-١٠٠، شارع كونراد أديناور L-2950
لوكسمبورغ
هاتف: +٣٥٢٦٩١٢٨٦٣٤٦
البريد الإلكتروني: elo-elan-sthpub-secretariat@eib.org
عناية: رئيس القسم، القطاع العام - عمليات الإقراض الجنوبية في البلدان
المجاورة

الهيئة القومية للأنفاق
الهيئة القومية للأنفاق، مبنى وزارة النقل،
العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر
هاتف: +٢٠١٠٠٦٠٦٢١٤٠
البريد الإلكتروني: ahmedelogaizy@nat.gov.eg عناية: أحمد العجيزي

٤-٥ أي تغيير يُجرى على تفاصيل الاتصال المذكورة أعلاه لن يسري إلا بعد إخطار الأطراف الأخرى به كتابياً بشكل
ورقي أو إلكتروني على العناوين المذكورة أعلاه.

٥-٥ تُعتبر الإشعارات والمراسلات الأخرى مُستلمة: (أ) في وقت الاستلام المُسجل من قبل خدمة التوصيل في حالة
الإرسال بالبريد المُسجل، أو (ب) في وقت الإرسال في حالة الإرسال بالفاكس أو بوسائل الاتصال الإلكترونية،
إذا صادف هذا الوقت خارج ساعات العمل في مكان الاستلام، فعند استئناف ساعات العمل في هذه المادة تبقى
ساعات العمل من الساعة ٩:٠٠ إلى ١٧:٠٠ من الاثنين إلى الخميس في يوم ليس عطلة رسمية في مكان الاستلام.

٦-٥ لا تنطبق هذه المادة على تبليغ أي إجراءات أو وثائق أخرى في أي دعوى قانونية أو، عند الاقتضاء، أي تحكيم
طريقة أخرى لحل النزاعات.



المادة ٦

١-٦ يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي تُخطر فيه وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي بنك الاستثمار الأوروبي بتاريخ تصديق البرلمان المصري على هذه الاتفاق، وتبقى سارية المفعول طالما بقيت أي حقوق أو التزامات أو مسؤوليات ناشئة عن أحكامها معلقة، ما لم يتم إنهاؤها وفقاً لهذه المادة ٦.

٢-٦ يجب أن تكون أي تعديلات على هذه الاتفاق، بما في ذلك ملاحقها، مكتوبة وموقعة من قبل الأطراف، وستدخل حيز النفاذ بنفس الإجراءات المذكورة في المادة ١-٦.

٣-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات، كما يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أن تطلب من بنك الاستثمار الأوروبي القيام بذلك، إذا جعلت الظروف (بما في ذلك القوة القاهرة، كما هو محدد في القانون المعمول به) من الصعب جداً أو الخطير الاستمرار. إذا طلبت وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق من بنك الاستثمار الأوروبي تعليق تقديم الخدمات، يجب عليهما تزويد بنك الاستثمار الأوروبي دون تأخير بكافة التفاصيل والأسباب الضرورية للطلب.

٤-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أيضاً أن يطلب من الاستشاري تعليق تقديم كل أو جزء من الخدمات: (أ) عندما يعتبر ذلك ضرورياً لفحص ما إذا كان تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهرية أو مخالفات أو سلوك محظور؛ أو

(ب) عندما يتم توجيهه أو طلب منه القيام بذلك من قبل المانح؛ أو

(ج) إذا لم تمثل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق لأي التزام جوهري يقع عليها بموجب هذا الاتفاق والقانون المعمول به، رغم تلقيها إشعاراً كتابياً من بنك الاستثمار الأوروبي لمدة ٣٠ يوماً تقويمياً يطلب من وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق الامتثال.

يتعين على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق تقديم أي معلومات توضيحات أو وثائق يطلبها بنك الاستثمار الأوروبي في سياق الفحوصات المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه خلال يوماً تقويمياً من تلقي هذا الطلب الكتابي. إذا نتج عن هذه الفحوصات معلومات موثوقة بأن تنفيذ العقد قد تأثر بأخطاء جوهرية أو مخالفات أو سلوك محظور يُعزى إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق في (أ) توجيه الاستشاري لوقف تقديم الخدمات و(ب) إنهاء هذا الاتفاق فوراً، دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي.

٥-٦ يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالحق، دون أي مسؤولية عليه، في توجيه الاستشاري لوقف تقديم الخدمات وإنهاء هذا الاتفاق دون إشعار، وإبلاغ الأطراف الأخرى بشروط هذا الإنهاء، إذا:

١. لأي سبب كان، سُحب التمويل المضمون من قبل بنك الاستثمار الأوروبي للخدمات بموجب وثيقة التمويل من قبل المانحين (كما هو محدد في الملحق ١).

٢. أصبح من غير القانوني في أي اختصاص قضائي معمول به، أو أصبح أو من المحتمل أن يصبح مخالفاً لأي عقوبات، أن يؤدي بنك الاستثمار الأوروبي أي من التزاماته كما هو متصور في هذه الاتفاق.

٦-٦ يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي أن يطلب من الاستشاري وقف تقديم الخدمات، وبعد تقديم إشعار كتابي لمدة ١٥ يوماً تقويمياً للأطراف الأخرى، إنهاء هذا الاتفاق دون أي مسؤولية على بنك الاستثمار الأوروبي، إذا حدثت أي من الحالات التالية:

(أ) كانت الاتفاق الإطارية أو اتفاق المكتب التمثيلي من المحتمل أن تكون (١) منكراً من قبل جمهورية مصر العربية أو غير ملزمة لجمهورية مصر العربية من أي ناحية؛ أو (٢) غير نافذة وفقاً لشروطها أو مدعى من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق بأن تكون غير نافذة وفقاً لشروطها؛ أو (٣) متهاكة، بحيث أن أي التزام تتحمله جمهورية مصر العربية بموجب الاتفاق الإطارية أو اتفاق المكتب التمثيلي يتوقف عن الوفاء به فيما يتعلق بأي خدمات يوفرها بنك الاستثمار الأوروبي لأي مستفيد في أراضي جمهورية مصر العربية.

(ب) علق بنك الاستثمار الأوروبي تقديم كل أو جزء من الخدمات وفقاً للمادة ٦،٤ (ج)، واستمر هذا التعليق لأكثر من ١٨٠ يوماً تقويمياً.

(ج) حدث تغيير في القانون، حيث يعني "حدث تغيير القانون:

أ. سن أو إصدار أو تنفيذ أو مصادقة أو أي تغيير في أو تعديل لأي قانون أو قاعدة أو لائحة (أو في تطبيق أو التفسير الرسمي لأي قانون أو قاعدة أو لائحة)، أو

إ. فرض أي عقوبات.

والتي تحدث بعد تاريخ هذا الاتفاق والتي، في رأي بنك الاستثمار الأوروبي، من شأنها أن تضعف مادياً قدرة وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو تقديم الخدمات للهيئة القومية للأنفاق.

المادة ٧

٧-١ لا يُعتبر أي طرف مغللاً بأي من التزاماته بموجب هذا الاتفاق إذا مُنع أو تأخر في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة.

٧-٢ لن يُحمل بنك الاستثمار الأوروبي تحت أي ظروف أو لأي سبب كان المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتكبدها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، أو موظفوها أو ممثلاتهما الناجمة عن أو فيما يتعلق بتقديم الخدمات من قبل الاستشاري، بما في ذلك عندما يكون هذا الضرر أو الإصابة نتيجة لأي فعل أو إهمال من الاستشاري، أو فشل الاستشاري في تقديم الخدمات وفقاً للعقد، ما لم

تكن هذه الخسائر أو الأضرار أو الإصابات نتجت فقط عن الإهمال الجسيم أو الاحتيال أو سوء السلوك المتعمد من بنك الاستثمار الأوروبي في تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاق.

٣-٧ لن تُحمّل المفوضية الأوروبية، ممثلة الاتحاد الأوروبي كعضو في جمعية المانحين لصندوق فيميبب الائتماني، تحت أي ظروف أو لأي سبب كان المسؤولية عن أي ضرر أو خسارة أو إصابة يتكبدها وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، أو موظفوهم أو ممتلكاتهم الناجمة عن أو فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاق.

٤-٧ تتعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، بصفة مشتركة ومنفردة، بتعويض وحماية بنك الاستثمار الأوروبي وموظفيه ومسؤوليه ومحافظيه ومندوبيه أو وكلائه من وضد أي وجميع الخسائر والمطالبات والطلبات والأضرار أو الالتزامات من أي نوع (بما في ذلك أتعاب ومصروفات المحاماة) التي قد يتحملها أو يتكبدها بنك الاستثمار الأوروبي نتيجة لأي فعل أو إهمال ترتبته وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق أو عدم تمكن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق في الامتثال لأي من التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاق، بما في ذلك فيما يتعلق بأي عقوبات.

المادة ٨

١-٨ يخضع هذا الاتفاق وتكوينه وبنائه وصحته لقوانين جمهورية فرنسا.

٢-٨ يسعى الأطراف لتسوية أي نزاع ينشأ بينهم ودياً، لأغراض هذه المادة ٨، يعني "النزاع" أي نزاع أو مطالبة أو خلاف أو جدل ينشأ من أو يتعلق به أي صلة بهذه الاتفاق، بما في ذلك أي نزاع حول وجودها أو صحتها أو تفسيرها أو تنفيذها أو إخلالها أو تعليقها أو إنهاءها أو عواقب بطلانها وأي نزاع يتعلق بأي التزامات غير تعاقدية تنشأ من أو فيما يتعلق بها.

٣-٨ إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي في غضون ٦٠ يوماً تقويمياً من تاريخ إخطار أحد الأطراف بالنزاع للآخرين، فإن جميع النزاعات تُحال إلى المحاكم الفرنسية، التي تتمتع بالاختصاص الحصري لتسوية أي نزاع من هذا القبيل. يتفق الأطراف على أن المحاكم الفرنسية هي المحاكم الأنسب والأكثر ملاءمة لتسوية النزاعات وبالتالي لن يحل أي طرف بخلاف ذلك.

٤-٨ لن تتدخل أي أحكام في هذه المادة ٨ في امتيازات وحصانات بنك الاستثمار الأوروبي أو تلغيا أو تنتقص منها كما هو منصوص عليه في معاهدات الاتحاد الأوروبي بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حرمة أرشيفه، ويحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي صراحة بحقوقه في هذا الصدد.

المادة ٩

١-٩ لن يُفسر أي فشل أو تأخير من قبل بنك الاستثمار الأوروبي في ممارسة أي من حقوقه بموجب هذا الاتفاق أو بموجب القانون المعمول به كتنافز عن هذا الحق.

٢-٩ لا يُعتبر أي شيء في هذا الاتفاق تنازلاً، صريحاً أو ضمناً، عن الامتيازات والحصانات والإعفاءات التي يتمتع بها بنك الاستثمار الأوروبي بنك الاستثمار الأوروبي أو محافظوه أو مديروه أو نوابهم أو مسؤولوه أو موظفوه أو خبراءه الذين يؤدون مهام بنك الاستثمار الأوروبي.

٣-٩ لا يجوز لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للاتفاق التنازل عن أو نقل أي حقوق أو التزامات تنشأ من هذا الاتفاق دون الموافقة المكتوبة المسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤-٩ إذا اعتُبر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق غير قانوني أو غير قابل للتنفيذ في إجراء قضائي، فإن هذا الحكم يُفصل ويكون غير فعال، وبشرط أن تبقى الشروط والأحكام الأساسية لهذا الاتفاق قانونية وقابلة للتنفيذ، فإن باقي الاتفاق تبقى سارية وملزمة للأطراف.

٥-٩ باستثناء ما هو محدد في المادة ٢-٣، هذا الاتفاق مُبرمة لمنفعة الأطراف، والشخص الذي ليس طرفاً ليس له الحق في إنفاذ أو التمتع بمنفعة أي شرط من شروط هذه الاتفاق.

الإشارات إلى أطراف ثالثة، وبشكل خاص إلى العلاقات القانونية المُبرمة بين الأطراف وأي من هؤلاء الأطراف الثالثة في سياق الخدمات، لن تمنح، ولا يجوز تفسيرها كمنح، أي حق لهؤلاء الأطراف الثالثة لإنفاذ أو التمتع بمنفعة أو الاعتماد بطريقة أخرى على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق. يتفق الأطراف صراحة على أن هذه الإشارات تُوضع فقط لغرض توفير فهم مناسب لإدارة الخدمات وأن أي حكم من الاتفاق لن يمنح، مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أي حق لأي طرف ثالث، ما لم ينص صراحة على ذلك في هذا الاتفاق. يُعتمد بهذه الفقرة على أي حكم مخالف في الاتفاق، سواء كان صريحاً أو ضمناً.

المادة ١٠

١-١٠ يشمل هذا الاتفاق هذه الشروط المنفذة، والملاحق التالية، التي تُعتبر جزءاً لا يتجزأ منها:

الملحق ١ - الخدمات

الملحق ٢ - إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

في حالة تعارض أحكام هذه الشروط المنفذة مع أحكام أي ملحق، تسود هذه الشروط المنفذة.

٢-١٠ يتفق الأطراف على عدم إتاحة هذا الاتفاق، أو أي جزء منها، للجمهور بأي طريقة دون الموافقة المكتوبة المسبقة من الأطراف الأخرى، والتي تحدد أيضاً أي شروط أو أحكام تُمنح بموجبها هذه الموافقة.

٣-١٠ الإشارات إلى منظمة عامة ستشمل خلفاءها، وإذا توقفت منظمة عامة عن الوجود أو توقفت عن أداء وظائفها دون خلف، فإن الإشارات إلى هذه المنظمة العامة تُعتبر تتضمن إشارة إلى أي منظمة عامة أو أي منظمة أو كيان تولى إما أو كلا من وظائف ومسؤوليات هذه المنظمة العامة.

٤-١٠ الإشارات التي تحتوي على مصطلحات مثل "تتضمن" و"تشمل"، سواء استخدمت أم لم تستخدم مع كلمات "دون حصر" أو "لكن لا تقتصر على"، لن تعتبر محدودة بالتعداد المحدد للعناصر لكن ستعتبر، في جميع الحالات، دون حصر وتُفسر وتُزول لتعني "تتضمن دون حصر" و"تشمل دون حصر".

٥-١٠ الكلمات العامة المدخلة أو المتبوعة بكلمة "أخرى" أو "تشمل" أو "مثل" أو "على وجه الخصوص" لن تُعطى معنى مقيد لأنها متبوعة أو مسبقة (حسب الحالة) بأمثلة خاصة مقصود بها الوقوع ضمن معنى الكلمات العامة.

٦-١٠ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، حيثما استخدم هنا فإن الجمع يشمل المفرد، والمفرد يشمل الجمع، وكل جنس يشمل جميع الأجناس الأخرى.



أبرم هذا الاتفاق نيابة عن الأطراف في أربع (٤) نسخ أصلية باللغة الإنجليزية (كل صفحة منها موقع عليها بالأحرف الأولى من قبل ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق وبنك الاستثمار الأوروبي)، منها واحدة (١) لوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، وواحدة (١) للهيئة القومية للأنفاق واثنان (٢) لبنك الاستثمار الأوروبي.

عن ونيابة عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

ممثلة حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

معالي الدكتورة رانيا المشاط

وزير التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦

عن ونيابة عن

الهيئة القومية للأنفاق

ممثلة حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

الدكتور المهندس طارق حامد جويلي

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦

عن ونيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي

ممثل حسب الأصول لأغراض توقيع هذا الاتفاق من قبل

جيلسومينا فيجليوتي

نائب الرئيس

التاريخ: ١٣ يناير ٢٠٢٦



الملحق ١ - الخدمات

أ. الخلقية

تواجه المنطقة الحضرية الكبرى للقاهرة، التي يبلغ عدد سكانها ٢٢,٦ مليون نسمة وتنمو بمعدل حوالي ٢٪ سنوياً، طلباً هائلاً على النقل الحضري. نظام النقل الكهربائي الحالي، المكون من ٩٠ كيلومتراً من خطوط المترو، لا يغطي المنطقة بشكل جيد وطاقته الاستيعابية غير كافية. ونتيجة لذلك، يتم استخدام وسائل نقل بديلة شديدة التلوث وغير آمنة، مما يؤدي إلى ازدحام وتأخير كبير.

الخط الأول للمترو، الذي تم إنشاؤه في عام ١٩٨٩، له أهمية حاسمة في نقل أعداد كبيرة من الناس من شمال وجنوب القاهرة، حيث ينقل ١,٣٨ مليون شخص يومياً.

قدمت مصر مشروع امتداد الخط الأول لمترو القاهرة كأحد مشروعات العمل المناخي ذات الأولوية خلال مؤتمر الأطراف COP 27 في شرم الشيخ، مصر، في نوفمبر ٢٠٢٢. تم تقديم المشروعات مجمعة حسب القطاعات تحت مبادرة تمويل المناخ "محور المياه والغذاء والطاقة"، وتم تضمين الأولويات في قطاع النقل فيما يسمى بشراكة نوفا+ للنقل. تم توقيع اتفاق شراكة" اتفاق شراكة للتمويل المشترك لأولويات نوفا للنقل، بين مصر وبنك الاستثمار الأوروبي بتعهده ١,٥ مليار يورو، ومؤسسات مالية دولية أخرى مثل البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتعهده قدره ٥٠٠ مليون يورو، والوكالة الفرنسية للتنمية بتعهده قدره ٥٠٠ مليون يورو، والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية) لا يوجد مبلغ محدد متعهد به بعد.

الخدمات المشمولة بهذا الاتفاق ممولة من خلال الدعم المالي من صندوق الائتمان الخاص بتسهيلات الاستثمار والشراكة (الأورومتوسطية) صندوق فيميب FEMIP الائتماني الذي تأسس في عام ٢٠٠٤ وتم تمويله -حتى الآن- من قبل ١٧ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية ("المانحون")، بهدف إلى تعزيز تنمية القطاعين الخاص والعام وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تمويل الدراسات الأولية وإعداد المشروعات وتنفيذها وبناء القدرات ودعم رأس المال المخاطر. تم الموافقة على توفير المساعدة التقنية من قبل جمعية مانحي صندوق فيميب FEMIP الائتماني في ٢٥ نوفمبر ٢٠٢٤، والتي تمثل "وثيقة التمويل" لأغراض هذا الاتفاق. خصص المانحون مبلغاً إرشادياً أقصاه ١,٥٠٠,٠٠٠ يورو لدعم الخدمات.

ب. وصف المشروع المدعوم بالخدمات

يساعد بنك الاستثمار الأوروبي مصر في التقدم في تنفيذ اتفاق الشراكة الخاص بـ نُوفي+ من خلال إعداد القرض الإطار لمشروعات النقل الأخضر لتمويل أولويات نُوفي+؛ إمتداد الخط الأول لمترو القاهرة، وإمتداد مترو أبو قير (الإسكندرية)، وتأهيل خط سكة حديد شربين/قلين/دمهور. أكد البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية والبنك الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية تمويلهم المشترك لهذه المشروعات كجزء من تعهداتهم الرسمية لبرنامج نُوفي+ الشامل. التكلفة المقدرة لهذه المشروعات الثلاثة هي ٥,٣ مليار يورو، والتي سيتم إعادة تأكيدها

من خلال الدراسات التحضيرية، ستحدد مبالغ تمويل المؤسسات المالية الدولية خلال المرحلة التحضيرية، مع توقع أن تساهم الحكومة المصرية بحوالي ١٥%.

السلطة المسؤولة عن إمتداد الخط الأول لمترو القاهرة والجهة المنفذة للمشروع الاستثماري هي الهيئة القومية للأنفاق. الهيئة القومية للأنفاق هي هيئة مملوكة للدولة تابعة لوزارة النقل، وتشرف على مشروعات مترو الأنفاق والنقل بالسكك الحديدية الكهربائية في مصر.

أظهرت المشروعات السابقة مع الهيئة القومية للأنفاق أن المساعدة الفنية الكبيرة ضرورية لإعداد المشروعات وفقاً لمعايير المؤسسات المالية الدولية. بالنسبة لمشروع إمتداد الخط الأول للمترو، أمنت الهيئة القومية للأنفاق بالفعل التمويل لدراسة الجدوى الأولية من وزارة الصناعة الإسبانية وتحتاج الدعم لتنفيذ مزيد من عمليات الإعداد للمشروع.

ج. وصف الخدمات

١- الخدمات

ستبني الخدمات التي سيقدمها الاستشاري على دراسة الجدوى الأولية المتعاقد عليها والممولة من الحكومة الإسبانية، والتي ستشتمل على بعض عناصر تقييم الأثر البيئي والاجتماعي. ستكمل الخدمات هذه الدراسات لتوفير دراسة جدوى شاملة وتقييم أثر بيئي واجتماعي مكتمل، مما يتيح للهيئة القومية للأنفاق والحكومة المصرية اتخاذ قرارات مدروسة بشأن تنفيذ المشروع. يشمل ذلك قرارات حول المحاذاة وعدد المحطات ومكان رفع المسارات وما إذا كان سيتم تمديد أو مضاعفة مسارات السكك الحديدية الحالية ومستوى الخدمة المستقبلي ونوع القطارات التي سيتم شراؤها. كما ستتناول الاعتبارات والمتطلبات البيئية والاجتماعية اللازمة لتنفيذ المشروع.

بالإضافة إلى ذلك، سيعيد الاستشاريون جميع وثائق المشروع اللازمة للسماح للحكومة المصرية ببدء المشتريات وتمكين المقرضين الدوليين من تمويل المخطط. لضمان قابلية المشروع للتمويل المصري، سيعيد الاستشاريون الوثائق وفقاً لكل من المتطلبات المصرية والمعايير المصرفية الدولية.

ستشمل الخدمات التي سيتم تقديمها بالتالي إعداد دراسات وتحليلات وتقييمات مختلفة (بما في ذلك دراسة الجدوى والدراسات البيئية/المناخية والاجتماعية والتصميم الأولي). سيقوم الاستشاري أيضاً بأداء العناية الواجبة التقنية لتوفير المواصفات التقنية لمكونات المشروع التي ستدرج في وثائق المناقصة.

قد يتم تعديل النطاق الدقيق للخدمات بناءً على نتيجة دراسة الجدوى الأولية الجارية وسيتم تحديده أكثر في شروط المرجعية.

٢- الكيان المستفيد

المستفيد من الخدمات المذكورة أعلاه هو الهيئة القومية للأنفاق.

٣- التسهيلات التي سيتم توفيرها

إلى المدى المحدد في شروط المرجعية للعقد، يكون الاستشاري مسؤولاً عن توفير أماكن الإقامة المكتبية والمرافق الأخرى اللازمة لتقديم الخدمات في مصر دون أي التزام على الهيئة القومية للأنفاق فيما يتعلق بهذا الأمر.

٤- عناصر الرؤية والاعلان

ستتخذ وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق جميع التدابير المناسبة للإعلان عن حقيقة أن الخدمات ممولة من خلال الدعم المالي من صندوق فيميب الائتماني عبر بنك الاستثمار الأوروبي. المعلومات المقدمة للصحافة أو لأي طرف ثالث، وجميع المواد الدعائية ذات الصلة والإشعارات الرسمية والتقارير والمنشورات، ستقر بأن الخدمات يتم تقديمها "بتمويل من صندوق فيميب الائتماني عبر بنك الاستثمار الأوروبي".

جميع المواد ذات الصلة المتاحة للجمهور ستضمن النص التالي: "عملية المساعدة التقنية ممولة في إطار صندوق فيميب الائتماني. هذا الصندوق، الذي تأسس في عام ٢٠٠٤ وتم تمويله - حتى الآن - من قبل ١٧ دولة عضو في الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة والمفوضية الأوروبية، يهدف إلى تعزيز تنمية القطاعين الخاص والعام وتعزيز البنية التحتية الاجتماعية والاقتصادية في منطقة البحر الأبيض المتوسط من خلال تمويل الدراسات الأولية وإعداد المشروعات وتنفيذها وبناء القدرات ودعم رأس المال المخاطر".



الملحق الثاني - إجراءات التعاون في تصميم ومراقبة تقديم الخدمات

يوفر هذا الملحق التوجيهات التي يتفق الأطراف على العمل بموجبها في تصميم وشراء ومراقبة والموافقة على الخدمات.

١- مبادئ التعاون العامة

وفقاً للمادة ٥-٢ من الاتفاق، ستسهل الهيئة القومية للأنفاق التواصل والتعاون بين السلطات المختصة ذات الصلة في جمهورية مصر العربية، بما في ذلك من خلال إصدار خطابات الدعم وحضور اجتماعات التنسيق مع هذه السلطات حسب الضرورة من أجل التصميم الناجح وتقديم الخدمات.

٢- تصميم وشراء الخدمات

١-٢ تصميم الخدمات

سيتعاون الأطراف في تصميم المواصفات الفنية للخدمات، مع تحديد أهداف ونطاق وطرق تقديم الخدمات. إلى الحد الذي ستقدم فيه الخدمات بموجب عقود منفصلة، يجب إعداد مجموعات منفصلة من المواصفات الفنية وموافقة الأطراف عليها. هذه المواصفات الفنية ستصبح جزءاً من الشروط المرجعية التي سيدرجها بنك الاستثمار الأوروبي في وثائق الشراء المستخدمة لاختيار الاستشاري.

بمجرد وضع الشروط المرجعية في شكلها النهائي، ستقدم السلطة الوطنية المختصة موافقتها المكتوبة على الشكل النهائي للشروط المرجعية عبر البريد الإلكتروني على المستوى التشغيلي. من خلال تقديم هذه الموافقة، ستقر الهيئة القومية للأنفاق بأن هذه الشروط المرجعية تعكس وتستجيب بشكل كامل للاحتياجات المحددة، وأن الهيئة القومية للأنفاق تقبلها دون تحفظ. لن تُحجب هذه الموافقة بشكل غير معقول وستعتبر مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال عشرة أيام تقويمية من تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

على أساس الشروط المرجعية المطورة والمتفق عليها كما هو موضح أعلاه، سيطلق بنك الاستثمار الأوروبي المناقصة ويختار الاستشاري لتقديم الخدمات وفقاً لقواعد وإجراءات الشراء الخاصة به. تقرر السلطة الوطنية المختصة أنه، كجهة شراء للعقد، قد يحتاج بنك الاستثمار الأوروبي إلى تعديل أو تفسير الشروط المرجعية أثناء إجراءات الشراء، شريطة أن أي تغيير أو تفسير من هذا القبيل، حيث يتعلق بنطاق أو محتوى أو تسلسل أو مدة الخدمات، يتم الاتفاق عليه وإقراره مع الهيئة القومية للأنفاق قبل أن يبلغه بنك الاستثمار الأوروبي للمرشحين أو مقدمي العطاءات.

لتجنب خطر عدم الامتثال لمبادئ الشراء (الشفافية والتناسب والمعاملة المتساوية وعدم التمييز وتجنب تضارب المصالح) تتعهد الهيئة القومية للأنفاق بعدم الكشف عن: (١) حتى منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي الشروط المرجعية أو أي معلومات إضافية متعلقة بالشروط المرجعية إلا للأشخاص الذين يحتاجون إلى المعرفة للأغراض المحددة في الفقرة السابقة، و(٢) بعد منح العقد من قبل بنك الاستثمار الأوروبي فقط بموافقة مكتوبة مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي للأطراف المتبقية وبموجب الشروط المتفق عليها.

٢-٢ شراء الخدمات

للهيئة القومية للأنفاق الحق في تعيين ممثل، كمراقب أو عضو مصوت، في لجنة التقييم التي يشكلها بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري. يقرر بنك الاستثمار الأوروبي دور ممثل السلطة الوطنية المختصة في هذه اللجان وفقاً لقواعده وإجراءاته الداخلية، وسيتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة في الوقت المناسب. تتحمل الهيئة القومية للأنفاق جميع التكاليف المتعلقة بمشاركة ممثليها في هذه اللجان.

فيما يتعلق بما سبق، فإن أعمال لجنة التقييم، من فتح العطاءات إلى انتهاء عمل لجنة التقييم، سرية. لا يجوز لأي مشارك في لجنة التقييم الكشف عن أي معلومات حول فحص أو توضيح أو تقييم العطاءات، ولا عن أي قرارات بشأن منح العقد قبل موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم. أي كشف لهذه المعلومات بعد موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على تقرير التقييم سيتم فقط من قبل بنك الاستثمار الأوروبي، وفقاً لقواعده وإجراءاته الداخلية، أو بموافقة مكتوبة مسبقة من بنك الاستثمار الأوروبي. بالإضافة إلى ذلك، ستبقى وثائق العطاء داخل مقر بنك الاستثمار الأوروبي في جميع الأوقات.

إذا لم تعين الهيئة القومية للأنفاق ممثلاً في لجنة التقييم المشكلة من قبل بنك الاستثمار الأوروبي لاختيار الاستشاري، فسيقوم بنك الاستثمار الأوروبي بإبلاغ الهيئة القومية للأنفاق بنسخة إجراءات المناقصة بمجرد قبوله لتوصية لجنة التقييم بشأن منح العقد.

٣- مراقبة الخدمات

ستعاون الهيئة القومية للأنفاق وبنك الاستثمار الأوروبي بشكل وثيق في مراقبة تقديم الخدمات من قبل الاستشاري. ستراجع الهيئة القومية للأنفاق النتائج وتقارير الأنشطة (إذا كان مطلوباً في الشروط المرجعية) المقدمة من الاستشاري وستقدم عبر البريد الإلكتروني إلى بنك الاستثمار الأوروبي تعليقاتها المكتوبة أو موافقتها على هذه النتائج أو التقارير بما في ذلك عند الضرورة أسباب رفضها لهذه الموافقة. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على النتائج أو التقارير ذي الصلة مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي طلب مكتوب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

كما هو محدد في المادة ٢-٦ من الاتفاق، سيأخذ بنك الاستثمار الأوروبي في الاعتبار الواجب رأي الهيئة القومية للأنفاق عندما يتخذ قراره الخاص بالموافقة على النواتج والتقارير المنتجة من قبل الاستشاري مقابل شروط العقد. مع مراعاة الالتزامات التعاقدية لبنك الاستثمار الأوروبي تجاه الاستشاري بموجب العقد، تقرر الهيئة القومية للأنفاق أن القرار النهائي بشأن الموافقة على النواتج والتقارير المنتجة من قبل الاستشاري كونها مُسلمة وفقاً للعقد يقع على عاتق بنك الاستثمار الأوروبي.

بالنظر إلى أحكام المادة ٢-٤ من الاتفاق، فإن موافقة بنك الاستثمار الأوروبي على الخدمات (أو أي جزء منها) بما في ذلك أي ناتج أو تقرير نشاط) كونها مُسلمة وفقاً لشروط العقد لن تخل بحق الهيئة القومية للأنفاق في رفض هذا الناتج كونه لا يستجيب لاحتياجاتها المحددة. يجب على الهيئة القومية للأنفاق إبلاغ هذا الرفض إلى بنك الاستثمار

الأوروبي كتابياً مع بيان أسبابه. علاوة على ذلك، تتعهد الهيئة القومية للأنفاق بالآلا تستخدم هذا الناتج، وأن تقوم، عند الطلب المكتوب من بنك الاستثمار الأوروبي، بإرجاع أو إتلاف أي نسخ من الناتج، مهما كان شكلها، والموجودة في حوزتها وضمنان إتلاف أي نسخ من الناتج قد تكون في حوزة جهات أخرى.

للموضح، فإن قرار بنك الاستثمار الأوروبي بقبول، وفقاً للمادة ٢-٦٢)، أن الخدمات المسلمة من قبل الاستشاري قد تم تسليمها وفقاً لشروط العقد ليس، ولن يُفسر على أنه، يحل محل أو يلغي رفض نفس الخدمات من قبل الهيئة القومية للأنفاق كونها لا تستجيب لاحتياجات الهيئة القومية للأنفاق أو لا تناسب الغرض الذي تنوي الهيئة القومية للأنفاق استخدامها له، حيث أن تقييم الخدمات من قبل بنك الاستثمار الأوروبي ومن قبل السلطة الوطنية المختصة، على التوالي، يتم مقابل معايير مختلفة.

إذا طلب بنك الاستثمار الأوروبي، استراجع الهيئة القومية للأنفاق جداول الوقت المسجلة للأيام أو الساعات التي عملها خبراء الاستشاري في الموقع في جمهورية مصر العربية، وتؤكد دقتها بالتوقيع المقابل عليها. للسلطة الوطنية المختصة الحق في رفض قبول جداول الوقت المقدمة من واحد أو أكثر من الخبراء المعيّنين من قبل الاستشاري لتقديم الخدمات، إذا كان جدول الوقت لا يعكس بشكل صحيح الأيام أو الساعات التي عملها هذا الخبير لتقديم الخدمات، أو إذا كانت، في الرأي المبرر للسلطة الوطنية المختصة، جودة الخدمات المقدمة من الخبير المعني لا تتوافق مع متطلبات الشروط المرجعية، أو، إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، مع المعايير المهنية المتوقعة في الصناعة ذات الصلة من خبير مقدم لهذه الخدمات.

ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بقرارها بشأن قبول أي جدول وقت، بما في ذلك عند الضرورة، أسباب رفضها لهذا القبول. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على جدول الوقت ذي الصلة مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي طلب في هذا الصدد من بنك الاستثمار الأوروبي.

٤- تعديلات على الخدمات والتغييرات في موظفي الاستشاري

يجوز للهيئة القومية للأنفاق طلب تعديلات على تصميم الخدمات أثناء تنفيذ العقد. سيتم إبلاغ هذا الطلب إلى الهيئة القومية للاستثمار الأوروبي، مع تبرير للتعديلات المطلوبة، قبل ٣٠ يوماً تقويمياً على الأقل من التاريخ المقصود لتطبيق هذه التعديلات. لبنك الاستثمار الأوروبي الحق في الاعتراض على هذه التعديلات، خاصة لأسباب متعلقة بقواعد الشراء وإدارة العقود المعمول بها، وسيبلغ الهيئة القومية للأنفاق بأسباب هذا الرفض.

للهيئة القومية للأنفاق الحق في أن يتم استشارتها وتوافق على أي تعديلات جوهرية على تصميم الخدمات قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على أي من هذه التعديلات مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوم عمل من تلقي البلاغ من بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التعديلات المقترحة. إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.



للهيئة القومية للأنفاق الحق في أن يتم استشارتها وتوافق على أي تغييرات في فريق الخبراء المقدم من الاستشاري، كما هو محدد في الشروط المرجعية، والتي قد يتصورها بنك الاستثمار الأوروبي أو الاستشاري أثناء تنفيذ العقد. ستعتبر موافقة الهيئة القومية للأنفاق على أي من هذه التغييرات مُعطاة إذا لم تُرفض صراحة خلال ١٥ يوماً تقويمياً من تلقي البلاغ من الاستشاري أو بنك الاستثمار الأوروبي بشأن التغييرات المقترحة. إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، ستبلغ الهيئة القومية للأنفاق بنك الاستثمار الأوروبي بأسباب رفضها.

في أي وقت أثناء تنفيذ العقد، يجوز للهيئة القومية للأنفاق طلب استبدال واحد أو أكثر من الخبراء المقدمين من الاستشاري إلى الحد الذي يكون فيه ذلك مبرراً على أسس معقولة. يجب إبلاغ هذا الطلب إلى بنك الاستثمار الأوروبي مع التبرير للتغييرات المطلوبة. يجوز لبنك الاستثمار الأوروبي الاعتراض على هذه التعديلات، خاصة لأسباب متعلقة بقواعد الشراء وإدارة العقود المعمول بها، وسيلعب الهيئة القومية للأنفاق بأسباب هذا الرفض. كطرف تعاقدى مقابل للاستشاري بموجب العقد، يحتفظ بنك الاستثمار الأوروبي بالقرار النهائي بشأن تنفيذ أي تعديل على العقد.

٥- الكشف عن البيانات الشخصية

سيتم الكشف عن البيانات الشخصية من قبل أو نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبي إلى وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، واستخدامها من قبل وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق، كما يلي:

(أ) أصحاب البيانات: ستعطي البيانات الشخصية بالخبراء الفرديين المعيّنين من قبل الاستشاريين لتقديم الخدمات.
(ب) فئات البيانات الشخصية: تشمل البيانات الشخصية بيانات شخصية في الفئات التالية: تحديد هوية صاحب البيانات (مثل الاسم، اللقب، إلخ)؛ التعليم والمؤهلات المهنية والخبرة.

(ج) التدابير الأمنية: تتعهد وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي والهيئة القومية للأنفاق باعتماد تدابير أمنية تقنية وتنظيمية لمعالجة المخاطر الكامنة في المعالجة وفي طبيعة البيانات الشخصية المعنية من أجل:

(١) منع أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر التي تعالج البيانات الشخصية، وخاصة:
(١) القراءة غير المصرح بها، أو النسخ، أو التغيير أو إزالة وسائط التخزين؛ (٢) إدخال البيانات غير المصرح به، أو الكشف غير المصرح به، أو التغيير أو المحو للبيانات الشخصية المخزنة؛ و (٣) منع الأشخاص غير المصرح لهم من استخدام أنظمة معالجة البيانات عن طريق مرافق نقل البيانات.

(٢) ضمان أن المستخدمين المصرح لهم لنظام معالجة البيانات يمكنهم الوصول فقط إلى البيانات الشخصية التي يشير إليها حق الوصول الخاص بهم.

(٣) تسجيل البيانات الشخصية التي تم توصيلها، ومتى وإلى من.

(٤) ضمان أن البيانات الشخصية المعالجة نيابة عن أطراف ثالثة يمكن معالجتها فقط بالطريقة المحددة من قبل المؤسسة أو الهيئة المتعاقدة.



(٥) ضمان أنه أثناء توصيل البيانات الشخصية ونقل وسائط التخزين، لا يمكن قراءة البيانات أو نسخها أو محوها دون تصريح.

(٦) تصميم هيكلها التنظيمي بطريقة تلبى متطلبات حماية البيانات.

(د) تفاصيل الاتصال لممارسة حقوق أصحاب البيانات

الهيئة القومية للأنفاق

مبنى وزارة النقل،

العاصمة الجديدة، القاهرة، مصر

هاتف: +٢٠١٠٠٦٠٦٢١٤٠

البريد الإلكتروني: ahmedelogaizy@nat.gov.eg

عناية: أحمد العجيزي

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي

الحي الحكومي،

العاصمة الجديدة، القاهرة،

محرر البريد الإلكتروني: ministeroffice@maic.gov.eg

عناية: معالي الدكتورة رانيا المشاط، الوزيرة

(هـ) حقوق صاحب البيانات: الوصول والتصحيح والحذف والاعتراض

يجب تزويد أصحاب البيانات، سواء بشكل مباشر أو عبر طرف ثالث، بالمعلومات الشخصية عنهم التي تحتفظ بها المنظمة، باستثناء الطلبات التي تكون مسينة بشكل واضح، أو تستند إلى فترات غير معقولة أو عددها أو طبيعتها المتكررة أو المنهجية، أو التي لا تحتاج إلى منح الوصول إليها بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في بنك الاستثمار الأوروبي.

بشرط أن يعطي المشرف الأوروبي لحماية البيانات موافقته المسبقة، لا يحتاج أيضاً إلى منح الوصول عندما يكون القيام بذلك من المحتمل أن يضر بشكل خطير بمصالح وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي، أو الهيئة القومية للأنفاق أو المنظمات الأخرى التي تتعامل مع وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي و/أو الهيئة القومية للأنفاق، وهذه المصالح لا تتفوق عليها المصالح للحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات.

لا تحتاج مصادر البيانات الشخصية إلى تحديدها عندما يكون ذلك غير ممكن بجهود معقولة، أو حيث ستنتهك حقوق أشخاص آخرين غير الفرد.

يجب أن يكون أصحاب البيانات قادرين على تصحيح أو تعديل أو حذف المعلومات الشخصية عنهم حيث تكون غير دقيقة أو معالجة ضد هذه المبادئ. إذا كانت هناك أسباب مقنعة للشك في شرعية الطلب، فقد تطلب المنظمة مبررات إضافية قبل المضي قدماً في التصحيح أو التعديل أو الحذف. لا يحتاج إخطار أي طرف ثالث تم الكشف له عن البيانات بأي تصحيح أو تعديل أو حذف عندما ينطوي ذلك على جهد غير متناسب.

يجب أيضاً أن يكون صاحب البيانات قادراً على الاعتراض على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به/ها إذا كانت هناك أسباب مشروعة مقنعة تتعلق بوضعه/وضعها الخاص، عبء الإثبات لأي رفض يقع على وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي أو الهيئة القومية للأنفاق، ويمكن لصاحب البيانات دائماً الطعن في الرفض أمام المشرف الأوروبي لحماية البيانات.

